وكذا ذكرها بعضهم وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات وانا الخص جميع
ذلك واضبطه ضبطا واضحا مختصرا ان شا الله واحذف ادلة ما اذكره من الزيادة
ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فاقول السنن الوضو ومستحباته منها استقبال
القبله ن وان يجلس في مكان لا يرجع رشاش الما اليه ن وان يجعل الانا عن يساره
ن فان كان واسعا يغترف منه فعن يمينه ن وان ينوي اول الطهاره ن وان
يستصحب النيه الي اخرها وان يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان ن وان لا يستعين
في وضوء لغير عذر وان لا يتكلم فيه لغير حاجه والتسميه وغسل الكفين ن
والمضمضه ن والاستنشاق ن والمبالغه فيهما لغير الصايم ن والجمع بينهما بثلاث
غرف على الاصح ن والسواك على الاصح ن والاستنثار بعد الاستنشاق وان يبدا
في الوجه باعلاه وفي اليد والرجل بالاصابع وتختم بالمرفق والكعب ويبدا في الراس
بمقدمه ن وان لا يلطم وجهه بالما وان يتعهد الماقين بالسبابتين ن وان
يدلك الاعضا وتحرك الخاتم ويتعهد ما يحتاج فيه الي الاحتياط كالعقب وان
يخلل اللحيه والعارض الكثيفين ن واطالة الغره ن واطالة التحجيل ن ومسح كل
الراس ن ومسح الاذنين ن ومسح الصماخين ن وغسل النزعتين مع الوجه
وكذا موضع التحذيف والصدغ اذا قلنا هما من الراس للخروج من الخلاف ن وتخليل
الاصابع ن والابتدا باليد والرجل اليمنى ن وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا
وان لا يسرف في صب الما ن وان لا يزيد على ثلاث وان لا ينفض ما الوضو
عن يده والموالاه على القول الصحيح الجديد وان يقول عقب الفراغ اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الي اخر الذكر السابق وان لا ينشف اعضاه ن وكذا لا
ينفض يده على ما فيه من الخلاف السابق وقد نقل القاضي عياض في
شرح صحيح مسلم ان العلما كرهوا الكلام في الوضو والغسل وهذا الذي نقله
من الكراهه محمول على ترك الاولى والا فلم يثبت فيه نهي فلا يسمى مكروها الا بمعنى
ترك الاولى فرع قال المحاملي في الباب الوضو يشتمل على فروض وسنة

ونقل وادب وكراهه وشرط فالفروض سته وفي القديم سبعة كما سبق والسنه
خمسة عشر وذكر نحو بعض ما سبق ن والنفل التطهر مرتين مرتين والادب عشره
استقبال القبله والعلو على مكان لا يترشش اليه الما وان يجعل الانا عن يساره
والواسع عن يمينه ولا يستعين وان يبدا باعلى الوجه وبالكفين ومقدم الراس
واصابع الرجلين ولا ينفض يديه ولا ينشف اعضاه والكراهه ثلاثه الاسراف
في الما ولو كان على شط البحر والزيادة على ثلاث وغسل الراس بدل مسحه والشرط واحد
وهو الما المطلق هذا كلامه ومعظمه حسن وقوله غسل الراس مكروه
هو احد الوجهين وقد سبق ان الاصح عدم الكراهه والله اعلم فرع في مسايل
زايده تتعلق بالباب احداها في موجب الوضو ثلاثه اوجه حكاها
المتولي والشاشي في المعتمد وغيرهما احدها وجود الحدث فلولاه لم تجب والثاني
القيام الي الصلاه فانه لا يتعين الوضو قبله والثالث وهو الصحيح عند
المتولي وغيره تجب بالحدث والقيام الي الصلاه جميعا والاوجه جاريه في غسل
الجنابه هل هو انزال المني والجماع ام القيام الي الصلاه ام كلاهما واذا قلنا تجب
بوجود الحدث فهو وجوب موسع الي القيام الي الصلاه ولا ياثم بالتاخير عن الحدث
بالاجماع قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم اجمع العلما انه اذا
اجنب او احدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضو حتى يدخل وقت الصلاه بالفعل
او الزمان ومعنى الفعل ان يريد قضا فايته وهذا الذي قاله ليس مخالفا
لما سبق لان مراده لا يكلف بالفعل والله اعلم المسله الثانيه اجمع العلما على
جواز الوضو قبل دخول وقت الصلاه نقل الاجماع فيه ابن المنذر في كتاب
الاجماع واخرون وهذا في غير المستحاضه ومن في معناها فانه لا يصح وضوها
الا بعد دخول الوقت والله اعلم الثالثه اجمعوا ان الجنابه تحل جميع البدن
واما الحدث الاصغر ففيه وجهان لاصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما
الشاشي جماعه من العراقيين احدهما يحل جميع البدن كالجنابه فليس بعض

Copyright © King Saud University